[506] 14 - باب أحكام الشهيد وجوب تغسيل كل ميت مسلم سواه. [2768] 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي مريم الانصاري عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: الشهيد إذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلي عليه، وإن لم يكن به رمق كفن (1) في أثوابه. ورواه الكليني عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد عن غير واحد، عن أبان، عن أبي مريم (2). ورواه الشيخ بإسناده عن محمد ابن يعقوب مثله (3). [2769] 2 - قال الصدوق: واستشهد حنظلة بن أبي عامر الراهب باحد فلم يأمر النبي (صلى ا عليه وآله) بغسله، وقال: رأيت الملائكة بين السماء والارض تغسل حنظلة بماء المزن في صحاف من فضة، وكان يسمى غسيل الملائكة. [2770] 3 - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسين، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن موسى بن جعفر، عن علي بن

_____ الباب 14 فيه 12 حديثا 1 - الفقيه 1: 97 / 446. (1) في الهامش عن نسخة: دفن. (2) الكافي 3: 211 / 3. (3) التهذيب 1: 331 / 971. 2 - الفقيه 1: 97 / 448. (1) المزن: السحاب الابيض، جمع مزنة وهي السحابة البيضاء (مجمع البحرين 6: 316). (2) الصحاف: القصاع، وقيل الانية المستديرة الرؤس (مجمع البحرين 5: 77). 3 - التهذيب 1: 330 / 967، والاستبصار 1: 213 / 753، وتقدم صدره في الحديث 6 من الباب 4 من ابواب غسل الميت. (*) _____